المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار السادس والعشرون | تاريخ الإصدار: 5-6-2021 م
ISSN: 2706-6495

ترك الخلفاء الراشدين العمل ببعض الأحاديث وأثر ذلك على الحديث

The effect of the righteous Caliphs not utilising some of the honourable prophetic traditions (hadiths)

إعداد الباحث/ عروة عبد الغني التميمي

طالب دكتوراه، قسم الحديث، جامعة أولوداغ، بورصة، تركيا

ORCID: 0000-0001-8676-8202

Email: orwahward@gmail.com

الملخص:

قام الباحث في هذا البحث بتسليط الضوء على أثر ترك الخلفاء الراشدين للعمل ببعض الأحاديث الشريفة من زاوية أثره في تصحيح وتضعيف الحديث، وبين الباحث أن على الدارس لعمل الخلفاء الرشدين يجد أن فقهم ليس مجرد اجتهاد لصحابي كبقية الصحابة نال شرف الصحبة برؤية النبي صلى الله عليه وسلم والسماع منه، بل هؤلاء من أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم وجعل من فقهم سنة ثم ان هؤلاء الخلفاء الأربعة كانت كلمة الامة الإسلامية واحدة في زمانهم، فلا خلافات بين صفوف الصحابة إلا وقد وصل خبرها لهم فإما قبولها أو عارضوها، ولا صحة لما يسرد من كون بعض الاحاديث النبوية لم تبلغهم ولم ترشف مسامعهم، ثم ان عصر هؤلاء الخلفاء هو عصر تطبيق الإسلام وتنزيل وقائعه وترتيب دستوره ونظامه، وسن أركانه ومن هنا كان لابد من نظرة جديدة نحو فقه الخلفاء وقد قام الباحث بتقسيم فقه الخلفاء الراشدين وفق هذا البحث الى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان من فقهم على سبيل وجوب الاخذ به.

الثاني: ما كان من فقهم سبيل الندب والاباحة الاخذ به.

الثالث: ما فعله الخلفاء على سبيل السياسة.

وبين الباحث أن هذا الأثر المترتب على لترك الخلفاء الراشدين على لبعض الأحاديث التي قاموا بعدم العمل بها يمكن أن نقوم بتقسيمه تقسيم عقلي إلى ثلاثة أقسام حتى يمكن فهمه وتصوره وهذه التقسيمات وضعها الباحث في هذا الجدول لبيان وتوضيح فكرته من خلال هذا البحث:

أثر ترك الخلفاء العمل بالحديث ويترتب عليه أحد ثلاثة أمور:

1- تضعيف الحديث.
2- أو الحكم بكون الحديث صحيح ليس عليه العمل.
3- أو الحكم بنسخ الحديث.

الكلمات المفتاحية: خلفاء راشدين، حديث، ترك، تصحيح، تضعيف.

ISSN: 2706-6495

The effect of the righteous Caliphs not utilising some of the honourable prophetic traditions (hadiths)

ORWAH AL TAMIMI

PhD student-Department of Hadith- Uludağ Üniversity of Bursa-Turkey

Summary:

This research sheds light on the effect of the righteous Caliphs not utilising some of the honourable prophetic traditions (hadiths) from the angle of the impact that it had on the strengthening and weakening of some of the prophetic traditions (ahadith).

The study of the works of the righteous Caliphs is divided into three sections:

A section which includes what should be emulated، a section which includes criticisms and desirable traits، and lastly a section such as politics which does not mourn following in the footsteps of their actions; except in circumstances which resemble that reality of which the jurisprudential diligence (ijtihad) of one of the four righteous Caliphs was issued.

This sectioning gives the jurisprudential diligence (ijtihad) of the righteous Caliphs it's due right. Moreover، their jurisprudence was not just diligence from any companions، like the rest of the Sahaabah، as they all got the honour of seeing the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) and hearing from him. Rather، these are who the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) recommended to follow and make their jurisprudence a criterion. Notably، the four Caliphs and especially، Abu Bakr، Omar and Othman; until his death. Under their rule، the word of the Islamic Ummah was one as in their time there were no differences or disagreements therein the ranks of the Sahaabah، but news of which would have reached them، either accepting of it or opposing it. Besides، there is no basis to what is found narrated about the fact that some prophetic traditions (hadith) did not reach them.

The age of these Caliphs was the era of the application of Islam، implementing its true practicality، and establishing its constitution and systems.

ISSN: 2706-6495

A new look towards the jurisprudence of the four Caliphs، through which we can place their jurisprudence under a new classification system that is easier to comprehend and understand. Especially، taking into account that the jurisprudence of the righteous Caliphs and their jurisprudential diligence (ijtihad) included many aspects. This new classification system will help illuminate the justification of which the righteous Caliphs employed to disagree with authentic and explicit prophetic traditions (Saheeh hadith). Also، the jurisprudential diligence (ijtihad) in which they exercised without a clear textual basis from the Quran or prophetic tradition (sunnah). Hence، I divided the jurisprudence of the righteous Caliphs in this study into three sections:

1 — What should be emulated and acted upon.

2 — What would be considered a personal choice.

3 — What the righteous Caliphs did as a matter of politics.

All the jurisprudence of the righteous Caliphs does not transcend these three sections. Thus، it is easier to comprehend their jurisprudence and to determine the degree of its Shari'ah rule. I have explained the consequential effect this had on the strengthening and weakening of some of the prophetic traditions (ahadith). Also، I have concluded that the effect of the righteous Caliphs not utilising some of the honourable prophetic traditions (hadiths) is divided into three subsequent sections:

1 — Weakening of the prophetic tradition (hadith)

2 — Ruling on the fact that the prophetic tradition (hadith) is authentic (Saheeh) but not implementing it practically

3 — Ruling on abrogating (mansukh) the prophetic tradition (hadith).

This is what I aim to be elucidating in the upcoming pages of the study**.**

Keywords: Rightly-guided Caliphs، hadith، leaving، correction، weakening**.**

ISSN: 2706-6495

المقدمة:

أهمية فقه الخلفاء الراشدين والرد على القائلين بعدم تقديم فقهم على بقية فقه الصحابة:

عمل الخلفاء الراشدين له أثر كبير في ترجيح الأقوال الفقيهة واختيار الفقهاء والمحدثين ولا يعلم عن أحد من العلماء أنه رأي ان عمل الخلفاء الراشدين غير معتبر، وانما حصل خلاف بين علماء الأصول والمحدثين فيما إذا اختلف عمل الخلفاء الراشدين مع غيرهم أو وجد من أقوال الصحابة أقوال أخرى تخالف فتوى الخلفاء الأربعة أو أحدهم، فهل يصح تقديمها على قول الخلفاء الراشدين، أم الأولى تقديم عمل الخلفاء الأربعة؟!

والذي حمل هؤلاء العلماء على القول بتخيير من أقوال الصحابة جملة أدلة نسوقها هنا ثم نعمد الى الرد عليها ان شاء الله:

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث أنه يلقي نظرة جديدة على التعامل مع الأحاديث التي قيل أن الخلفاء الراشدين الأربعة لم يعملوا بها، ويرد على شبه بعض الفقهاء الذين جعلوا من عدم عمل بعض الخلفاء الراشدين ببعض الأحاديث انها لم تبلغهم، والبحث يقسم هذه الأحاديث التي لم تبلغ الخلفاء الراشدين إلى قسمين:

- قسم مما هو معلوم من الدين من الضرورة، وهذه يستحيل عدم بلوغها لهم لأن هؤلاء الخلفاء الراشدين هم من طبقوا الإسلام وحكموا به ويستحيل ألا يبلغهم حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مما هو من هذا القسم، ويستحيل ألا يبلغهم به أحد من الصحابة طوال فترى حكمهم الطويلة.
- القسم الثاني وهو من قبل أحاديث الرغائب والزهد والورع، وفضائل الأعمال، وهذه الأحاديث عدم بلوغها لبهم وارد ولا يضرهم إذ أن عدم سماعهم لبعضها لا يضرهم لكون غيرها تقوم مقامها ولأنه لا يترتب عليها معلوم من الدين بالضرورة.

وهذا البحث أهميته تكمن في أنه يرد على أصحاب القسم الأول الذين قالوا بعدم بلوغ بعض هذه الأحاديث للخلفاء الراشدين ومن هنا كان اختلافهم راجع إلى هذا السبب إذ أن بعض هذه الأحاديث بلغت بعض الخلفاء دون بعض، وبينت في هذا البحث أن هذا القول غير صحيح ومنافي للمنطق وللعقل والتاريخ، ولعل سبب هذا الخلط عند البعض هو أنهم جعلوا كل الأحاديث التي لم تبلغ الخلفاء الراشدين قسم واحد، أو أنهم سمعوا قولا فقلدوا غيرهم فيه دون التفكر في مدي صحة هذا القول وعدم التأمل في خطأ هذ القول والأثر المترتب عليه ومن هنا كانت أهمية هذا البحث .

أهداف البحث:

1- بيان أقسام الحديث النبوي الذي لم يبلغ الخلفاء الراشدين وأنه يقسم إلى قسمين قسم ما علم من الدين بالضرورة وهذا لا بد من بلوغه واطلاعهم عليه وقسم الثاني مما لم يكن معلوما من الدين بالضرورة.
2- كيفية التعامل مع الأحاديث التي تركها الخلفاء الراشدين بقسميها المعلوم من الدين بالضرورة وما هو من فضائل ورغائب الأعمال.

3- بيان الأثر المترتب على تترك الخلفاء الراشدين لبعض الأحاديث وعملهم بغيرها من ناحية صحة الحديث أو ضعفه.

4- بيان كيفية التعامل مع اختلاف أقوال الخلفاء الراشدين في المسألة الواحدة وكيفية الترجيح فيها.

5- الرد على القول بكون ترك الخلفاء الراشدين بالحديث يشبه ترك غيرهم من الصحابة، وبيان أن منزلة الخلفاء الراشدين منزلة مختلفة على غيرهم، فهم الصورة الفعلية للتطبيق العملي للإسلام والذين في عصرهم تم تطبيق الإسلامي كاملا بجميع جوانبه السياسية والاقتصادية والعسكرية والدينية.

المبحث الأول الرد على الشبه وترجيح فعل الخلفاء الراشدين:

شبه المعارضين للاحتجاج بفعل الخلفاء وترجيحه على قول بقية الصحابة:

- **قالوا بتضعيف حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي...)[1] لأمور منها:**

- الحديث من رواية عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وهو تابعي لا يوجد فيه توثيق ولا تجريح، فالرجل مجهول الحال،[2] والحديث من أجله لا يصح، كما قال ابن القطان الفاسي في الوهم والإيهام.
- هذا الحديث لو صح لبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم مراده بالخلفاء الراشدين، ولما ترك الناس من غير بيان؛ وإلا فكيف يأمرنا بشيء لا نعرفه على وجه التحديد، ولذلك اضطرب العلماء في تحديدهم
- اعراض البخاري ومسلم عن رواية هذا الحديث.
- لم يصحح الحديث سوى الامام الترمذي وهو متساهل في التصحيح.
- احتمال المعارضة بين الخلفاء والصحابة في مسألة ما، أو وبين قول الخلفاء وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أخرى. قولهم أن سنة الخلفاء لا تعدوا أن تكون لها حالات:
  1. أن تكون وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه لا تعدوا ان تكون سنته وهديه وفعل الخلفاء الراشدين توضيح لا تشريع.
  2. أو ان تكون مخالفة له فهذه ترد ولا تقبل اذ لا يحل لأحد ان يتبع من خالف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من معلومات الدين بالضرورة.
  3. أو يكون من فعل الخلفاء الأربعة واجتهادهم فهذه يؤخذ من قولهم ويرد اذ الاقتداء والعصمة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقية الصحابة مجتهدون ولا يفضل أحد على أحد الا بأقدميته في الاسلام وعمله وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم.
  4. تكون سنة الخلفاء حجة في حالة كان لها حكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] أخرجه أَبُو دَاوُدَ حديث رقم:4607، والامام اَلتِّرْمِذِيُّ رقم: 266 وَقَالَ عنه الامام الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[2] مات سنة عشر ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك الطبقات الكبرى لابن سعد 93/1 ، وقد ذكره مُسْلِمٌ في الطبقة الأولى من التابعين، وَابْنُ حِبّان في "الثقات"، وهو تابعي معروف، أرسل حديثًا، فذكره الطبري، وابن شاهين في الصحابة، وذكره ابْنُ فَتْحُون، وأورد عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي؛ قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: "إن الله يوصيكم بهذه البهائم العجم" – مرتين أو ثلاثًا – "فإذا سِرْتُم عليها فأنزلوها منازِلها..." الحديث.

5. إذا اجمعت عليها الأمة فتكون حجة لكونها اجماعا لا لكون سنتهم حجة.

•الاعتماد على أحاديث متعددة أخرى كمثل (أصحابي كالنجوم) [3]وحديث (أنا مدينة العلم وعلي بابها)[4]، وحديث (أعلم الناس بالحلال والحرام معاذ).[5]

الرد على هذه الشبه:

دراسة حديث أولا مع بيان أوجه النقد فيه والرد عليها:

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)

ورد الحديث كاملا عن الصحابي عرباض بن سارية رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"

وهذا الحديث رواه عن العرباض بن سارية ثمانية رواه أطال في ذكرهم الشيخ سعيد حوى رحمه الله وبين ضعف هذه الطرق

وبعض العلل المنتقدة على الحديث من جهة متنه أيضا، وممن ضعف الحديث ابن القطان الفاسي. وسعيد حوى، وعبد عيد الرعود، الشريف بن حاتم العوني، وابن رجب اشار الى اشكالات في الحديث ولم يشر صراحة الى تضعيف الحديث، وقال البزار في مسنده: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا عن العرباض بن سارية».[6]

<u>أما من صحح الحديث</u>

ذهب غالب المحدثين من المتقدمين والمتأخرين الى تحسين الحديث بل تصحيحه والاعتماد عليه، مع الاشارة الى اختلافهم في تفسيره وبيان المقصود من الخلفاء الراشدين ومن هم، وممن صحح الحديث:

---

[3] الحديث أخرجه الخطيب في " الكفاية في علم الرواية " (ص 48) والبيهقي في " المدخل " (152) والديلمي (4 / 75) من طريق سليمان ابن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: (إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة) وضعفه ابن المديني جدا

[4] قال الشوكاني رحمه الله: ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات من طرق عدة، وجزم ببطلان الكل، وتابعه الذهبي وغيره " انتهى.

"الفوائد المجموعة ص 349 205/1

[5] أخرجه الترمذي (3790)، وابن ماجه (154) واللفظ له، وأحمد (12927) والحديث صحيح على شرط الشيخين.

[6] الامام الذهبي في ميزان الاعتدال (493|5).

ISSN: 2706-6495

- الامام الترمذي، والامام الخطابي احتج بالحديث وقال: وفي قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى.[7]
- احتج به ابن بطال حين ذكر مسألة تأجيل العنيين ... لان عدد من قال بالتأجيل أكثر وهم أربعة من الخلفاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي... الحديث)[8]
- واحتج به ابن عبد البر في أكثر من موضع في الاستذكار والتمهيد.

ولذا فإن الراجح صحة الحديث وتقويته وبخاصة أن من اتحج به غالب أهل العلم ولا يعرف قبل ابن القطان الفاسي أحد ضعفه أو لم يحتج به ورده وتضعيف المتأخرين من العلماء مردود لأن من سبقهم من أهل العلم قد احتجوا به.

الشبهة الثانية:

الاعتماد على أحاديث متعددة كمثل (أصحابي كالنجوم) وحديث (أنا مدينة العلم وعلي بابها)، وحديث (أعلم الناس بالحلال والحرام معاذ).

أما حديث (أصحابي كالنجوم) و(حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها) فحديثان ضعيفان لا عبرة بهما ولا اعتداد عليه ما قاله ابن عبد البر في حديث (أصحابي كالنجوم) هذا اسناد لا يصح لا يرويه عن نافع من يحتج به.[9]

وأما حديث (أنا مدينة العلم وعلي بابها) فموضوع[10]

وأما حديث (اعلم الناس بالحلال والحرام معاذ)[11]، فالحديث صحيح لا شك في ذلك ولكن ليس فيه حجة على كون معاذ غير ملزم باتباع الخلفاء الراشدين بل ان معاذ لو علم أن احدا من الخلفاء الراشدين فعل ما هو حرام أو حرموا ما هو حلال لأنكر عليهم ذلك بل لا يعرف انه قال لشيء فعله الخلاء الراشدين الأربعة أنه لا يصح فإقراره دل على صحة أحكامهم ثم ان الأمر ثناء من النبي صلى الله عليه وسلم على سيدنا معاذ دون الأمر بالاقتداء به فتبين أن فعل الخلفاء المأمور بالاقتداء به مقدم على كلام غيرهم كيف وقد بين ذلك الامام أحمد فيما ذكر أبو داود في مسائله:

قال سمعت أحمد غير مرة يسأل يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم[12]

---

[7] عون المعبود لإمام الخطابي ص 1/ 745 تحقيق حافظ قدرة الله عناية، هو جزء من رسالة ماجستير في جامعة أم القرى اشراف محمد بن سعد أل سعود.

[8] شرح صحيح البخاري لابن بطال 377/7 ط دار ابن حزم 2008م

[9] جامع بيان العلم. ابن عبد البر 925\2

[10] بحث للشيخ سعيد حوى رحمه الله والشيخ عبد وعبد عيد الرعود وهو بحث مطول على موقع الشيخ على الانترنت بعنوان دراسة نقدية

في حديث العرباض بن سارية.

[11] سبق تخريجه ص 16 .

[12] مسائل الامام أبو دواد)ص369) ط مكتبة ابن تيمية 2007م

ISSN: 2706-6495

الشبهة الثالثة:

أن هذا الحديث (قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) لو صح لبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم مراده بالخلفاء الراشدين، ولما ترك الناس من غير بيان؛ وإلا فكيف يأمرنا بشيء لا نعرفه على وجه التحديد، ولذلك اضطرب العلماء في تحديد من هم الخلفاء الراشدين.

والجواب عن هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين من هم الخلفاء الراشدين في حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الخِلافَةُ ثلاثونَ سنةً ثمَّ تكونُ مُلكًا. ثم يقول سفينة: أمْسِكْ، خِلافةَ أبي بكرٍ سَنتين، وخِلافةَ عُمرَ عَشرًا، وخِلافةَ عُثمانَ اثنتَيْ عَشَرةَ، وعليٍّ سِتًّا) [13]

الشبهة الرابعة:

احتمال المعارضة بين الخلفاء والصحابة في مسألة ما، أو وبين قول الخلفاء وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أخرى، ومن معلوم أنه يوجد بين الصحابة خلاف ولا أنكر ذلك ولكن الخلاف ينقطع اذا أجمع الصحابة على امر ما، وقد بينت أن فتوى الخلفاء الأربعة لا سيما ابي بكر وعمر في مسألة ما وجريان العمل به عند الصحابة دون أن ينكرها أحد هو بمثابة الإجماع السكوتي من الصحابة وبهذا تكون أفعال الخلفاء الراشدين لا تدخل في هذه المسألة اذ الأمر هنا ليس فيه معارضة من أحد من الصحابة بل اقرار منهم بذلك ولا نعلم أن احد انكر على ابي بكر وعمر على وجه التحديد فعل من أفعالهم ثم عمل بخلافه في حياتهم بل يبدي قولا ثم يقر ويسلم بحكمهم، وأما أن يعمل الخلفاء بأمر فيه خلاف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مما لا نقر به ونعوذ بالله منه فمعاذ الله أن يترك هؤلاء الخلفاء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ما أو لحكم لكونه لم يحوز على رضاهم، وكل حديث تركه الخلفاء هو في اطار ما سقنا من كون الحديث ضعيف أو مما ليس عليه العمل أو مندوبا لا واجبا ولا مصير الى القول بغير ذلك وإلا لكنا بها نطعن في تقواهم وطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

الشبة الخامسة:

اعراض البخاري ومسلم عن رواية هذا الحديث.

الجواب عن هذا ان البخاري ومسلم لم يذكرا كثير من الأحاديث الصحيحة في كتبهم فكما ماذا ؟! ان عدم راوية البخاري ومسلم للحديث لا يدل على ضعفه ولا على عدم العمل به بل ان ما تركاه من الحديث الصحيح أكثر مما رويا وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من اهل العلم ولذا لا حاجة لبسه هنا والرد عليه.

[13] أخرجه أبو داود (4646، 4647) و الترمذي (2 / 35) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (4 / 313) و ابن حبان في " صحيحه " (1534 ، 1535 - موارد) و ابن أبي عاصم في " السنة " (ق 114 / 2) و الحاكم (3 / 71 ، 145) و أحمد في " المسند " (5 / 220 ، 221) و الروياني في " مسنده " (25 / 136 / 1) قال الترمذي : " و هذا حديث حسن ، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ، و لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان " .

ISSN: 2706-6495

الشبهة السادسة:

قولهم أن سنة الخلفاء لا تعدوا أن تكون لها حالات:

- أن تكون وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه لا تعدوا ان تكون سنته وهديه وفعل الخلفاء الراشدين توضيح لا تشريع.
- أو ان تكون مخالفة له فهذه ترد ولا تقبل اذ لا يحل لأحد ان يتبع من خالف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من معلومات الدين بالضرورة.
- أو يكون من فعل الخلفاء الأربعة واجتهادهم فهذه يؤخذ من قولهم ويرد اذ الاقتداء والعصمة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقية الصحابة مجتهدون ولا يفضل أحد على أحد الا بأقدميته في الاسلام وعمله وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم، فأما اذا كانت وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه لا تعدوا ان تكون سنته وهديه وفعل الخلفاء الراشدين توضيح لا تشريع، فهذا لا خلاف فيه اذ المشرع هو النبي صلى الله عليه وسلم فكل من وافق كلامه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسنته فالعبرة بكلامه صلى الله عليه وسلم والعمدة عليه وفعل الخلفاء شرح وبيان غير أن فعل الخلفاء لا يقتصر على الشرح والبيان بل يوضح منزلة الحديث في كونه سنة او مندوبا او مباحا وان كان هذا داخل في جملة البيان لسنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن فعل الخلفاء للحديث وعمل به تقوية له اذ من علامات قوة الحديث عمل الآمة به فكيف ان كان من عمل به هم القرن الأول الذي نزل فيهم القرآن وعاينوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا عنه الأحكام، وكذلك لو كانت أفعال الخلفاء مخالفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فإنها ترد ولا تقبل غير أنا لا نعلم أن من الخلفاء من خالف حديثا من احاديثه صلى الله عليه وسلم الا وعنده غيره أصح منه أو اتضح له كونه مندوبا أو مباحا كما في عدم اغتسال عثمان يوم الجمعة مع انكار عمر رضى الله عنهما عليه، فهذا بيان أن ترك الحديث لا يكون معصية، لاحتمال كون الأمر غير واجب أو فرض، ولذا فالقول ليس على اطلاقه، وأما كون فعل الخلفاء واجتهادهم يؤخذ منه ويرد أو القول بتفضيل قول أحد عليهم، فهذا ما لا أخالف فيه ولا أرفضه ان كان الخلاف مما لا يعلم من الدين بالضرورة أو مما لم يحمل الخلفاء الأمة عليه، اما ان حملوا الأمة عليه فلا يصح الا القول بجوب العمل به الا اذا كان حملهم عليه لسبب دل السياق على كونه سياسي أو مرحلي بسبب شؤون إدارة الدولة، ومحال ان نساوى بين فعل الخلفاء الراشدين وفعل بقية الصحابة كيف والفرق بينهما كبير اذ قول الصحابة قول لا يتضمن اتفاق الأمة عليه بينما قول الخلفاء قول اقترن بالعمل واجماع الأمة عليه واقرارهم به وكيف نساوى بين قول عليه العمل وبين قول ليس عليه العمل وهذا مما فصلنا فيه القول فلا نعيد ذكره هنا، والخلاصة ان أقوال الخلفاء والصحابة بينها بون وفرق بينها اللهم الا اذا كان قول الخليفة قول لم يحمل الأمة عليه ولم يقره عليه الصحابة فحين اذ يكون بينهما تقارب لا تساوي ويبقي مع الخليفة أمر النبي لأمة بطاعته والهدي بسنته وليس مع غيره ذلك.

ISSN: 2706-6495

الشبهة السابعة والثامنة:

فكون سنة الخلفاء حجة في حالة كان لها حكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم، أو فيما إذا اجمعت عليها الأمة فتكون حجة لكونها اجماعا لا لكون سنتهم حجة.

الرد على هذه الشبه:

أما هذا الكلام فيعارض ما ذكرت من الأحاديث التي تفيد التنصيص على الاقتداء بالخلفاء الراشدين وعلى كون سنتهم سنة مقرونة بالعمل وليس حجتها لكون الأمة أجمعت عليها فقط، بل لكون عصرهم هو عصر تطبيق الإسلام وبيان الشريعة فأي حكم لم يطبق في هذه الفترة علمنا علما جازما أنه غير واجب، إذ لا يجوز التأخير عن وقت البيان، ثم ان حجية أفعالهم لا لكونها لها حكم الرفع فقط اذ قول الصحابي ان كان له حكم الرفع كان واجب الأخذ به لكونه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء لم يزعموا أن أفعالهم حكمها الرفع ولم يزعم غيرهم ذلك اللهم الا في بعضها اما جلها فلا، وجل أفعال واقوال الخلفاء هي بفتح من الله عليهم فهم للإسلام وقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم ولأنهم موفقين للصواب والحق ظاهر على ألسنتهم، **ولكون العمل بالحديث له أهمية في تقوية وتضعيف الحديث فلا بد من أن أذكر:**

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في الحديث الذي ليس عليه العمل:

فقد ذهب الحنفية خلافا للجمهور الى القول بأن الراوي إذا خالف في فتواه أو عمله ما رواه فإن من شأن ذلك أن يضعف الحديث

قال الإمام السرخسي [14]

ان عمل الراوي أو فتواه بخلاف الحديث من أبين الدلائل على الانقطاع الحديث اذ ان الراوي ...الخ.

وبعيدا عن الخلاف بين الجمهور والحنفية فإن قول الحنفية الذي نميل إليه يمكن أن يستدل به أيضا على أن ترك الخلفاء الراشدين لبعض الأحاديث مع وجود كبار الصحابة في المدينة دون نكير من أحد منهم في أحسن أحوال هذا الحديث انه مما لا يعلم من الدين بالضرورة وإلا لكان كبار الصحابة بمجموعهم مقصرين في تعلم فرائض الإسلام وأركان الدين وهم أتقي وأحرص الأمة، فلا يظن بهم ذلك بل إن ظن ذلك بهم من سوء الأدب معهم مع اتهامهم بالتقصير في تعلم الدين والسؤال عنه، فإذا كان ذلك محال في حقهم رضي الله عنهم علمنا أن ترك الخلفاء لبعض الأحاديث إذا صح اسناد هذا الحديث وخلا من الشذوذ والعلة فيكون هذا الحديث منحصرا بين ثلاثة أمور:

- اما ن يكون هذا الحديث مما لا يعلم من الدين بالضرورة.
- أو هو منسوخ

[14] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (أبو بكر) فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، مناظر. توفي في حدود سنة 490 هـ من تصانيفه: شرح السير الكبير في جزأين، المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدا وله صفة اشراط الساعة، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.

- أو هو من قبيل المندوب والمستحب لا من قبيل الركن والفرض اذ كل حديث مما يعلم من الدين بالضرورة لا يمكن أن يكون من قبيل المندوب والمستحب بل هو داخل في قسم الفرض والواجب.

وقد احتج الإمام مالك[15] رضى الله عنه بذلك فقد سأل أبو يوسف رحمه الله الإمام مالكاً عن الأذان، فقال مالك :وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجباً من فقيهٍ يسألُ عن الأذان!!، ثم قال له مالك :وكيف الأذان عندكم؟ فذكر مذهبهم فيه .فقال :من أين لكم هذا؟ فذكر له أن بلالاً لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما ذكر عنهم .فقال له مالك :ما أدري ما أذانُ يومٍ؟

وما صلاةُ يومٍ؟ هذا مؤذنُ رسول الله وولده من بعده يؤذنون في حياته وبعده وعند قبره وبحضرة الخلفاء الراشدين من بعده، وقد أشار القاضي عياض[16] إلى هذا الفهم فقال :قال مالك :وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون :ما نجهل هذا؛ ولكن مضى العمل على غيره" .

وقال ابن رجب :فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث، فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه :فلا يجوز العمل به...الخ

وبين ابن القاسم[17] حين سئل في المدونة الكبرى عن حديث النكاح بلا ولي ذكر أدلة على عدم قبول حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ

فقال:

- لَا نَعْرِفُ مَا تَفْسِيرُهُ؛ إلَّا أَنَّا نَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ وَكَّلَتْ مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهَا
- هَذَا حَدِيثٌ؛ لَوْ كَانَ صَحِبَهُ عَمَلٌ ...وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ، مِمَّا لَا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ
- وَرُوِيَ عَنْ أصحابه أشياء وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فالحديث غير مكذب به ولا معمول به.

وقال الأمام الجويني[18]:

:إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصحابة، وكان الخبر نصا لا يطرق إليه تأويل

، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه، مع ذكره والعلم به فلسنا نرى التعلق بالخبر، إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب، وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخا، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال[19]

---

[15] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (93-179هـ / 711-795م) فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي.

[16] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (476 هـ - 544 هـ وله كتاب طبقات المالكين يُعَدُّ أكبر موسوعة تتناول ترجمة رجال المذهب المالكي ورواة "الموطأ" وعلمائه، وقد استهلَّ الكتاب ببيان فضل علم أهل المدينة،

[17] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة (132 هـ - 191 هـ / 750م - 806م)، صحب الإمام مالكاً

[18] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابن حيويه.الجويني النيسابوري، الشافعي، الأشعري، المعروف بإمام الحرمين (ضياء الدين، أبو المعالي). معجم المؤلفين/ عمر كحالة

[19] البرهان في أصول الفقه طبعة قطر للإمام الجويني ص 1172

ISSN: 2706-6495

وقال ابن أبي الزناد:[20]

: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه ثقة، فهنا نجد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يجعل من شروط قبول الحديث ما عليه العمل وكل حديث ليس عليه العمل لا يثبته ولا يعمل به والمقصود هنا في عدم تثبيته للحديث ما كان في أحاديث العبادات الجماعية) التي تفعلها الأمة بمجموعها كالصلاة والصوم والزكاة والحج... الخ (أو ما كان منها البيوع والمعاملات اذ في هذه الأقسام يظهر عمل الناس بالحديث واعمالهم واحتجاجهم به، وأما ما كان من أحاديث الأخلاق والفتن فلا يشترط فيها أن تكون معلومة لدى أكابر الصحابة ولا أن يعلمها غالبهم اذ هي أحاديث قد سال عنها بعض الصحابة دون بعض مخافة أدراكهم لها كما كان يفعل حذيفة بن اليمان.

قال الإمام مالك: رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول :ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول :بلى .فيقول :فما بالك لا تقضي به؟ فيقول :فأين الناس عنه0

وبعد استعراض أقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين تبين اتفاق كلمتهم على ترك الحديث الذي ليس عليه العمل بصرف النظر عن ثقة راويه وصحة إسناده لكن لابد من ضابطين لفهم كلام العلماء وهما ضابطين وصلت لهما بعد تأمل أقوال أهل العلم:

- أن يكون الحديث الذي يرده اهل العلم حتى ولو صح اسناده وليس عليه العمل مما علم من الدين بالضرورة اذ لا
- يصح أن تغفل عنه الأمة بجموعها لأنه مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم بحضور غالب الصحابة وكان عليه العمل بين أظهرهم
- ألا يكون الحديث في الأخلاق أو الزهد أو الفتن والملاحم اذ قد هذه الأحاديث قد يخص بها النبي صلى الله عليه وسلم بها بعضهم دون البعض وقد يكون وجه بها بعضهم لأمر فعله بحضوره أو بلغه عنه وهذه مما لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ الأمة بها ولكن يجب على الصحابي إذا بلغته أن يبلغ بها من ورائه والا كان آثما ومن هذا القسم غالب أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم
- أن يكون الحديث الذي صح سنده وتركه العلماء لكونه عليه ليس عليه العمل من قسم العبادات الجماعية أو البيوع والمعاملات اذ في هذه الحديث عمادها عمل الناس وبيوعهم، والبيوع والمعاملات والعبادات الجمعية مما تفعله الأمة بمجموعها وتتعاطاه في حياتها اليومية فلا يصح ان يغفل عنه كبار الصحابة والخلفاء الراشدين اذ كلهم مارس التجارة والبيوع وهو امام الناس في عبادتهم الجماعية كالصلاة للعيدين والرواتب والاستسقاء وغيرها فعدم عمل بهذا

[20] الإمام الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن الفقيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، المدني. ولد بعد المائة وسمع أباه، وسهيل بن أبي صالح، وعمرو بن أبي عمرو وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد، وطبقتهم. وكان من أوعية العلم. أخذ القراءة عرضا عن أبي جعفر القارئ. قاله أبو عمرو الداني. سير اعلام النبلاء 168/8

الحديث مع حاجة الأمة له دليل على كونه متروكا أو منسوخا وليس عليه العمل، والا لأنكر بعضهم على بعض ولأشار بعضهم على بعض به ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يتصور أن الأمة طوال عصر خلفائها الأربعة لم يطبقه احدهم ولم يأخذه واحد منهم وإلا لكانوا يحكمون عن غفلة وجهل عائذا بالله كيف وهم أعلم الناس بالحلال والحرام بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: مراتب عمل الخلفاء الراشدين بين وجوب الاقتداء وبين الإباحة.

بيت أن فعل الخلفاء الراشدين له أهمية واعتبار وأن من مرجحات العمل بالحديث عمل الخلفاء به، سواء عمل به كلهم أو بعضهم بشرط ان لا تكون المعارضة قولية من الخلفاء لبعضهم البعض

ومن هنا نجد ان مراتب أفعال الخلفاء تنقسم الى ثلاثة أقسام:

ما كان على سبيل الوجوب	ما كان على سبيل الاباحة	ما كان على سبيل السياسة
1- كل عبادة جماعية (تفعلها الامة بشكل جماعي مثل الصلاة والصوم. الخ)	1- العبادات الفردية (ما يقوم به المسلم وحده مثل صوم التطوع وغيرها)	ما فعله الخليفة في ادارة الدولة من ادارة الدولة وسن الدواوين وعدم تولية بعض الناس للخلافة وعزل بعضهم وغير ذلك
ما كان منها في المعاملات الجماعية	ما كان منها في المعاملات الفردية	
ما حصل بها الشورى للصحابة ولم ينكر أحد		

وبهذا التقسيم يتضح لنا أن المراد في سنة الخلفاء الراشدين هي هذه الاقسام الثلاثة فما كان منها على سبيل الوجوب وجب على الأمة الأخذ به وما كان منها على سبيل الاباحة والسياسة فيسن للأمة الأخذ به وفق ما يراه الفقيه وفق معطيات عصر الخلفاء وزمانهم فعند اذ لا يفعله وقد يخالفه لكون عصره غير مشابه لعصر الخفاء الراشدين، وهنا نرى ان **الفرق بين ترك عمل الخلفاء الراشدين بعض أحاديث العبادات بين تركهم بعض أحاديث البيوع والمعاملات يمكن** فهمه من خلال الجدول التالي:

تركهم لبعض أحاديث العبادات	تركهم لبعض أحاديث المعاملات	ما كان من فقه الخلفاء الأربعة
العبادات الجمعية (التي تؤدى جماعة)	المعاملات كلها جمعية	ما فعله الفقهاء اجتهاد وفق لعصرهم
العبادات الفردية (التي تؤدى فرادي)	_____	ما كان من أفعالهم الجبلية

ISSN: 2706-6495

أما القسم الأول ما كان في العبادات وهو على صنفين

الصنف الأول عبادات فردية:

وهي بين الخليفة وبين الله مثل قيام الليل و الصدقة و أعمال البر والخشية منه سبحانه ومحاسبة النفس وغير ذلك فهذا القسم من العبادات عدم عمل الخليفة بالأحاديث فيه لا يدل على ضعفها ولا على عدم أخذه بها لكون الخليفة عمل هذه الأعمال فيما بينه وبين الله اذ الأصل في هذه العبادات انها تقوم على السرية لا على العلن، وايضا لكون هذه الأعمال الأفضل فيها عدم الظهور والاعلام، لذا فإن عدم فعله لها قد يكون لأسباب كثيرة لا يدخل فيها تضعيفه لها.

الصنف الثاني عبادات جماعية:

مثل الصلاة والاذان وصلاة العيدين وجمع الزكاة والجهاد وغير ذلك فهذه عبادات لا يمكن فعلها الا جماعة واقل الجماعة اثنين ولا يعلم ان فعل من افعال الخلفاء الجماعية الا وقد نقل لنا ودونته كتب السير والمسانيد واثار الصحابة فترك الخليفة لحديث من هذا القسم يشير الى ثلاثة أمور:

- كون الحديث الوارد فيه ضعيف.
- أو صحيح ليس عليه العمل.
- أن الامر في الحديث محمول على الندب لا على الوجوب.

وأما كون الخليفة لم يبلغه الحديث كما يشير اليه بعض الباحثين فهذه فرية ولا مرية اذ لو كان هذا الامر واجبا لقام الصحابة بتبليغ الخلفاء الراشدين بالحديث ولأرشدوهم اليه، وبخاصة ان سيدنا عمر لم يسمح لأحد من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من المدينة وكان رضى الله عنه يجمع الصحابة كل عام في الحج وقد حكم عشر سنوات فأين غابت هذه الاحاديث كل تلك السنوات وبهذا عرفنا ان هذا القول قول ضعيف لا عبرة به، اذ البيوع والمعاملات في أقل حدها علاقة بين طرفين ولا يمكن أن تكون سرية ولا بد أن يعلم بها الناس لكون الخلفاء الراشدين مشرعين وافعالهم متبوعة مسموعة ولكان الساكت من الصحابة عن التبليغ آثما وساكت عن حديث بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع حاجة الأمة له. وهذا لا يمكن وقوعه وبخاصة مع طول فترة حكمهم رضوان الله عليهم.

- **الصنف الثاني:**

المعاملات المالية فهذه لا يمكن ان تصدر الا عن طرفين وأقل الجماعة اثنين فصاعدا ولا يمكن أن يكون شيء من الأحاديث التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا القسم الا وقد عاينه اثنين فأكثر وغالب أحكام المعاملات كانت تتم أمام الناس ولم يخص بها النبي صلى الله عليه وسلم بها فرد دون آخر لأنها ليس

مثل أحاديث الفتن والملاحم ومن هنا عرفنا ان كل حديث ترك الخلفاء الراشدين في باب المعاملات ومن بيع وشراء وغيرها كان اما ضعيفا او ليس عليه العمل.

- **الصنف الثالث:**

ما علم باليقين أنها من تصرفهم:

كمثل إدارتهم للدولة وتنظيمهم للجيوش وكتبهم ورسائلهم للولاة وطريقة خلافتهم ورعيتهم للناس وأخلاقهم وطبائعهم فهذه لها.

ثلاث طرق في تنزيلها:

- **ما كان وفق عصرهم وزمانهم ووتنظيم شؤون الدولة فهذا لا يجب على الأمة الأخذ به ويسن لها ذلك في حالة تشابه واقع ما في زماننا مع حادثة عندهم**
- **ما كان عاما من أحكامهم وتصرفاتهم فوجب الاقتداء بهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك**

قال أبو داود :سمعت أحمد غير مرة يسأل يقال :لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم وقال مرةً _ يعني أحمد (فعل الخلفاء الراشدين سنة) لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.[21]

وقد بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الأمر فقال ما يدل على معرفة كون أفعاله سنة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فقد روى الامام مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.[22]

وروى البخاري عن أبي وائل قال:

جلست مع شيبة على كرسي في الكعبة، فقال :لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال :لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته .قلت :إن صاحبيك لم يفعلا، قال :هما المرآن أقتدي بهما. [23]

---

[21] مسائل ابي دارد (ص369) ط مكتبة ابن تيمية 2011

[22] موطأ مالك كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ. وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ. حديث رقم 114

[23] صحيح البخاري كتاب الحج باب كسوة الكعبة حديث رقم 1529

قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة قال عمر: إني لأستحي من ربي أن أخالف أبا بكر [24]

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

والذي لا ريب فيه أنَّ ما كان من سنَّة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين، ولم ينقل أنَّ أحداً من الصحابة خالفهم فيه، فهذا لا ريب أنَّه حجَّة بل إجماع، وقد دلَّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي [25]

- **ما كان من تصرفاتهم الجبلية فليس سنة لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤجر أحد في اقتفاء أثره.**

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الأخذ بقول الخلفاء الراشدين وأثرها في توحيد الأمة:

فمن المعلوم أن آفات الأمة اليوم هو تشعب الفروع وكثرة الأحكام الفقيه التي قيدت من حركة الفرد حتى غدا كل عمل له ينحصر بين الكراهة والحرمة والاباحة، ولم يعد الأصل في الأشياء الاباحة بل الأصل الكراهة والحرمة فضاقت على الأمة مذاهبها، وتوسع الخلاف بين الفقهاء وطالت كتب الفقه بما لا طائل من وراءه الا الجدل وحب الخلاف فنشأت أقوال غريبه ومسائل عجيبة.

ولذا كان الرجوع الى فقه الخلفاء الأربعة ضمانة للاستقرار الفقه وتوحيد الامة، وذلك للأسباب التالية:

- فقه الخلفاء الأربعة فقه عملي قائم على فهم النصوص وتطبيقها على ارض الواقع.
- فقه الخلفاء الراشدين فقه بعيد عن الافتراضات والتصورات التي ليس لها نصيب من التطبيق.
- فقه الخلفاء الراشدين يعطي مساحة ضخمة للمباح الذي ضيقته الأقوال الفقهية وحددته.
- فقه الخلفاء الراشدين جمع بين اتفاق الأمة عليه والشهادة له من النبي صلى الله عليه وسلم بكونه يوافق الحق.
- فقه الخلفاء الراشدين فقه محصور ومعروف يسهل فهمه وفهمه ويسهل التقعيد عليه بخلاف غيره.

ولا أقصد هنا القول أن فقه الفقهاء والصحابة لا مكانة له ولا جدوي منه، بل المقصود ان ساحة الخلاف وسلم الاختلاف ينتهي عند الخلفاء الأربعة فما وافق قولهم أو شابه مقياسهم كان هو الحق وما عارض قولهم وقياسه كان بعيدا عن الصواب، وبمقدار ما يكون فقه الفقيه قريب من أصول الخلفاء الأربعة كان حظه في الصواب أقرب وخطأه أقل.

أما كيف يكون توحيد الامة على قول الخلفاء الأربعة فيكون وفق هذه القواعد بحسب ما أراه:

ما كان من أفعال الخلفاء على سبيل الوجوب	ما كان على سبيل الاباحة	ما كان على سبيل السياسة

[24] فضائل ابي بكر الصديق للإمام أحمد بن حنبل ص 39 تحقيق أحمد فريد المزيدي ط دار الكتب العلمية

[25] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 19/122-123 .

1- العبادات الجماعية كالصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان وغيرها	العبادات الفردية مثل قيام الليل وصوم النوافل والتعفف عن بعض المسائل التي أخذ بها الخلفاء على سبيل الحيطة	ما فعله الخليفة في ادارة الدولة من ادارة الدولة وسن الدواوين وعدم تولية بعض الناس للخلافة وعزل بعضهم وغير ذلك
2- المعاملات الجماعية مثل ما شاوره به الخلفاء الصحابة ولم ينكره أحد.	المعاملات الفردية	

فما كان من أفعال الخلفاء على سبيل الوجوب يجب حصره والتقيد به ولا تجوز مخالفته ولا معارضته ولا الأخذ بغيره لورود النص النبوي بوجوب الاقتداء بهديهم والأخذ بسنتهم، ولوجود الاجماع السكوتي والاقرار من الصحابة به من غير نكير من أحد منهم سواء كان في العبادات الجماعية أو المعاملات.

أما ما كان من أفعالهم على سبيل الاباحة أو ما كان على سبيل سياسة الأمة، فهو قسم كبير وكثير وهذا القسم يباح للأمة التقليد يه ويباح لها عدم الأخذ به لا سيما مع تغير أحوال الأمة السياسية التي لم يشهدها الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم من القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية لكون هذه المعاملات معاملات مرتبطة بواقع متغير وظروف متجددة وليست مثل فرائض الإسلام واركانه ثابته لكونها غيره مرتبطة بالزمان ولا بتبعاته، فأحكام الإسلام قسمان:

- أحكام ثابته
- أحكام متغيرة

فالمتغيرات من أحكام الإسلام لا يجوز تقييد الأمة بها والزامهم بفعلها اذ يكون هذا من التكليف بما لا يطاق بل يسهم في إيقاف عجلة تتطور الأمة والمساهمة في تخلفها وجمودها، وهذا ما أصاب الفقه في عصور التقليد فغدا قول الأئمة الأربعة ثابت لمقديهم لا يرون غيره ولا يذهبون الى سواه، فتحول الفقه الى فقه جامد وغدت كتب الفقهاء اما شرح أو اختصارا أو نظما أو تهذيبا، وليس هذا غرض الفقه ولا غايته، اذ الفقه متغير لتغير أحوال الناس وتغير أحوالهم وظروفهم وتنوع بيئاتهم.

الخلاصة: عمل الخلفاء الراشدين يمثل ما استقر عليه الشرع:

وذلك كون عمل الخلفاء الراشدين يمثل الدين الكامل غير المنسوخ والمستقر الذي وافقت عليه الائمة من غير نكير من أحد لا سيما في خلافة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، ثم ان عمل الخلفاء الأربعة فقط هو الذي يمثل استقرار الشرع لأمور لم تتحقق لغيرهم:

- تطبيقهم للحكم الشرعي قولا وعملا وليس فقط رواية بخلاف غيرهم.
- اجتماع سواد الأمة على قولهم دون معارضة من أحد وليس ذلك لغيرهم.
- تحقق وصول أحكامهم لغالب الأمة لكونهم الخلفاء الذين تصدر منهم الأحكام وتصل إليهم والأحكام والفتاوى وتعرض عليهم.

ISSN: 2706-6495

- تطبيق ما صدر عنهم من قبل الولاة وبمحضر من الصحابة ولا يخلو بلد من صحابي وإقرار الصحابة لهم دليل على صحة أقوالهم وفتاويهم وكونها ملزمة للأمة.
- تحقق الاجماع السكوتي لهم من الأمة بخلاف فتاوي بعض الصحابة المنفردين

التوصيات:

يوصى الباحث أن تدرس الأحاديث النبوية من زاوية تعامل الخلفاء الراشدين له، وتقسيم ترك الخلفاء الراشدين للعمل للحديث إلى قسمين ما علم من الدين بالضرورة، وإلى ما كان غير ذلك من فضائل الأعمال والرغائب، ثم تصنيف هذه الأحاديث إلى قسمين وبيان حجم الأحاديث التي علمت من الدين بالضرورة مما يزعم البعض أن الخلفاء الراشدين تركوها والبحث وراء تركهم لها، وبيان موقف غيرهم من الصحابة من التعامل معها، ويوصى الباحث دراسة الأحاديث التي خالف الخلفاء الراشدين بعضهم بعض فيها وبيان سبب ذلك وبيان حجم تلك الأحاديث من الحجم الكلي لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

فهرس المحتويات:

الخلاصة: 93
Summary: 94
أهمية البحث: 96
المقدمة: 96
أهمية فقه الخلفاء الراشدين والرد على القائلين بعدم تقديم فقههم على بقية فقه الصحابة : 96
المبحث الأول الرد على الشبه وترجيح فعل الخلفاء الراشدين: 97
المبحث الثاني: 102
أقوال أهل العلم في الحديث الذي ليس عليه العمل: 102
المبحث الثالث: مراتب عمل الخلفاء الراشدين بين وجوب الاقتداء وبين الإباحة. 105
المبحث الرابع: 108
الآثار المترتبة على الأخذ بقول الخلفاء الراشدين وأثرها في توحيد الأمة: 108
الخلاصة: عمل الخلفاء الراشدين يمثل ما استقر عليه الشرع: 109
التوصيات: 110

ISSN: 2706-6495

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421 ه/ 2001 تحقيق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون.

2- فضائل ابي بكر الصديق للإمام أحمد بن حنبل ص 39 تحقيق أحمد فريد المزيدي ط دار الكتب العلمية.

3- البرهان في أصول الفقه طبعة قطر للإمام الجويني، ط 2004م.

4- ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى الامام ابن تيمية، ط الرسالة 2001م.

5- مالك بن أنس، الموطأ، ط دار الكتب العلمية 2003م.

6- ابن منظور، جمال بن مكرم. لسان العرب، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية،1993 م.

7- ابن فارس، المجمل في اللغة مؤسسة الرسالة -بيروت الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م

8- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير تحقيق عبد العظيم الشناوي دار المعارف – القاهرة.

9- ابن فارس، أحمد بن فارس معجم مقايس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون ط 1979 .

10- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق محمد بن محمد بن عبد الرزاق طبعة الكويت 1980.

11- الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، غريب الحديث، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد ط جامعة أم القرى 1985م

12- كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ط المكتبة الوقفية 2003م.

13- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد أساس البلاغة الزمخشري، ط دار الكتب العلمية 1998م

14- ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى لابن سعد، ط دار الكتب العلمية 2005.

15- الذهبي أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال الامام الذهبي، ط دار ابن كثير 2005م.

16- الخطابي، حمد، عون المعبود لإمام الخطابي، تحقيق حافظ قدرة الله عناية، وهو جزء من رسالة ماجستير في جامعة أم القرى اشراف محمد بن سعد أل سعود.

17- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ط دار ابن حزم 2008م.

18- أبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الامام أبو دواد ط مكتبة ابن تيمية 2007م.

جميع الحقوق محفوظة 2021 ©، الباحث/ عروة عبد الغني التميمي ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)